الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة * د. الطاهر مولاي * سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم القانونية وادارية

السيادة و حقوق الانسان في ظل القانون الدولي المعاصر

من إعداد الطالبة:
• عريب أحلام

تحت إشراف الاستاذ:
ح. بن أحمد

السنة الجامعية 2009-2010

الفصل الأول : السيادة في ضوء المتغيرات الدولية

مقدمة :

كثر الحديث و طال حول نشأة الدولة و اكتمالها حتى وصلت إلى ما هي عليه من حال بعد مسيرة تاريخية طويلة تخللتها كثير من المتغيرات و التأثيرات و لكنها استطاعت رغم الظروف، المحافظة على هيئتها و هيبتها و التزمت باستقلالها و تأكيدها على سيادتها و إن ما يقال من جدل حول السيادة و مكانتها في الوقت الراهن يمكن أن يكون جزءا آخر من مسيرة الدولة المتواصلة.و الدولة ذات السيادة ليس بمعنى امتلاكها لكلية القدرة أو كلية الاختصاص في أراضيها بل لأنها ترعى أمن حدود أراضيها و أنها ممثلة لمواطنيها داخل تلك الحدود و إن أنظمة الإدارة و التوجيه و الهيئات الدولية و السياسات المشتركة التي تقرها المعاهدات جاءت جميعها للوجود بسبب أن الدولة اتفقت على إنشاءها و إضفاء الشرعية عليها بواسطة تجميع السيادة و إشهارها و السيادة قابلة في الوقت نفسه لنقل الملكية و قابلية الانقسام و لكن الدول تكتسب أدوارا جديدة حتى و هي تسلم سلطاتها أو تتنازل عنه ذلك ما يثير الجدل حول مديات السيادة و حدودها و إمكانية تكاملها أو تفاعلها لتلك الحقوق و من هنا يمكن الحديث عن سيادة داخلية و أخرى خارجية قابلة للأخذ و العطاءوعندما يتفق على أن الدولة التي تمثل الشخصية القانونية الكاملة للقانون الدولي و ترتبط تماما بعدم التبعية و بالمساواة المعنوية بين جميع الأطراف الدولية الأخرى و تمارس سيادتها الداخلية و الخارجية عندها يمكن الحديث عن دولة كاملة السيادة.على ذلك تكون السيادة هي السلطة العليا التي لا تعلوها غيرها من السلطات و أنها تشكل الميزة الأساسية للدولة و تفرقها عما عداها و أنها المحتكرة الوحيدة للشرعية و لوسائل القوة دون سواها و حق استخدامها لتطبيق تلك القوانين و شرعيتها.

و إن مفهوم السيادة الخارجية أصبح قديما و لا ينطبق على واقع الحال و يخلو من محتوى السيادة الإيجابي فالمساواة بين الدول مسألة رسمية و شكلية مع أن أساس العلاقات الدولية هو استقلال الدول و ليس تمتعها بقدرات عسكرية و اقتصادية و بشرية متساوية و هو ما يثير التساؤل حول كلمة الاستقلال إذ أن العديد من الدول ليست مستقلة تماما في وقت تعتمد فيه مثلا على المساعدات الاقتصادية الخارجية أو الحماية العسكرية أو ما شابه ذلك من أوجه الاعتماد

الفعلي على دول أخرى و هو ما يثير الاستفهام حول إمكانية قيام نظام دولي ديمقراطي و لقد أخذت قضايا السيادة في ظل الوضع الراهن بعدا أساسيا يتعلق بمسألة السيادة في مواجهة التدخل و الذي يرتبط بموضوع الحرية و حقوق الإنسان فضلا عن أن السيادة تكون ضمن القاعدة العامة أنها ليست قيمة في حد ذاتها و لكنها تعتبر قيمة كلما ارتبطت بالحرية و حقوق الإنسان من حين دعمها لها و في هذا السياق تطرح إشكالية لدى تناول موضوع حقوق الإنسان و المساحة المتاحة لممارستها دون قيود.

"فالحق هو الذي يعتبر ملكا لشخص فردا كان أو جماعة إنه الطاقة الممنوحة لهذا الشخص لممارسة هذه الفعالية أو تلك، فنقول مثلا حق التصويت و حق التعليم و حق العمل ...".

و يعبر عن حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان و اللصيقة بطبيعته و التي تظل موجودة و إن لم يعترف بها بل أكثر من ذلك حتى و لو انتهكت من قبل سلطة ما، فمفهوم حقوق الإنسان يقع خارج إطار القانون الوضعي هذا من حيث الموقع القانوني أما من حيث المضمون و المحتوى فحقوق الإنسان يتعدى الإطار الضيق الذي قد يضعه القانون أو الأنظمة ليلامس كل ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية و تلك الحقوق هي مزيج من حقوق طبيعة و أخرى اكتسبت مع تطور المفاهيم الإنسانية و الحضارات على مر التاريخ فلقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم حتى اليوم في عملية تطوير الحقوق حيث أن التاريخ الإنساني عرف عددا من الحضارات و الأفكار و المذاهب التي ساهمت في دفع المدنية قدما إلى الأمام.

و إن تاريخ الحقوق رهن بتطور الظروف و المناخات التي تشهدها الحضارات المختلفة عبر تعاقب العصور و قد شهد العالم في عصور ليست ببعيدة عن عصرنا العديد من المفكرين و الفلاسفة الذين جاؤوا بمفاهيم جديدة تلاءم حاجات الأفراد المستمدة من المفاهيم الطبيعية و العوامل الاقتصادية و الاجتماعية.

و الواقع أن الاهتمام الشامل بحقوق الإنسان في الوقت الحالي شهد تطورا كبيرا فلقد خرجت القضايا الصغيرة من حدودها الضيقة في بلد ما لتشكل اهتمامات دولية و كأن مصير الفرد أصبح مرتبط بقرار عالمي و لم تعد قضية حق الإنسان بممارسة وجوده بحرية و كرامة مسألة داخلية تنفرد الأنظمة الداخلية بمعالجتها بل أصبحت في صلب موضوع العلاقات الدولية.

غير أنه من ناحية أخرى و من خلال الواقع الذي يعيشه الإنسان الذي يفتقر إلى ضوابط حقيقية و إلى قانون دولي يتعاطى بطريقة متوازنة مع مختلف الأطراف و ذلك عائد إلى أسباب متداخلة أهمها سيادة الدولة المستقلة باعتبار أن الدولة طرفا في المجتمع الدولي و ذلك من حيث الممارسة الحرة لهذه الحقوق و حمايتها و هذا ما يطرح إشكالية فيما إذا كانت السيادة تؤيد موضوع حقوق الإنسان أم أنها تعتبر قيد يحول دون التطبيق السليم لموضوع حقوق الإنسان؟

و بناء عليه سيتم هذا البحث إلى الفصلين التاليين:

- **الفصل الأول**: السيادة في ضوء المتغيرات الدولية.

- **الفصل الثاني**: العلاقة بين السيادة و حقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية.

مقدمة

الفصل الأول : السيادة في ضوء المتغيرات الدولية.

المبحث الأول : تطور مفهوم السيادة و ازدواجيته.

المطلب الأول : الدولة بموجب القانون الدولي.

الفرع الأول : تطور العناصر المكونة للدولة و تغيرها.

الفرع الثاني : المؤثرات التي طرأت على نمط الدولة حديثا.

المطلب الثاني : ازدواجية مفهوم السيادة.

الفرع الأول : الحفاظ على وحدة الدولة.

الفرع الثاني : وحدة و تنوع الدولة في القانون الدولي.

المبحث الثاني : فكرة السيادة في القانون الدولي.

المطلب الأول : حماية السيادة.

الفرع الأول : النطاق المحفوظ.

الفرع الثاني : مبدأ عدم التدخل.

الفرع الثالث : حصانة الدولة.

المطلب الثاني : القيود و التوجهات الحديثة لمبدأ السيادة.

الفرع الأول : القيود الواردة على مبدأ السيادة.

الفرع الثاني : التوجهات الحديثة لمبدأ السيادة.

المبحث الأول : تطور مفهوم السيادة و ازدواجيته.

– لا يتحقق وجود الدولة إلا بوصول الجماعة السياسية إلى درجة معينة من التنظيم يسمح باستقلالها عن شخص الحاكم الذي يتولى السلطة فيها[1].

– أما إذا كانت شخصية الحاكم هي المسيطرة و المهيمنة على مقاليد الأمور في الجماعة السياسية فلا يمكن القول بوجود الدولة في هذه الحالة، و هذا ما كان عليه الحال في العصور القديمة من التاريخ.

– و لكي تقوم الدولة لا بد من توافر عدة أركان أساسية و قد ذكر الفقهاء عدة تعريفات الدولة تشترك جميعها تقريبا في ثلاثة عناصر:

– السكان المتمثل في مجموعة الأفراد.

– و جزء من الأرض يعيش فوقه هؤلاء الأفراد.

– ثم وجود تنظيم سياسي معين يخضعون له السكان.

– فالدولة هي جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي محدد و يخضعون لسلطة سياسية معينة.[2]

و استقراء لهذا التعريف الذي هو مغاير لواقع القانون الدولي الآن في ظل المتغيرات الدولية.

– فما هي الدولة الآن؟ و هل يكفي التعريف آنف الذكر للرد على وقائع و حقائق استجدت على المجتمع الدولي؟

و إن كان غير ممكن إنكار هذا التعريف الموحد لظاهرة الدولة إلا أنه يوجد تباين بين الدولة خاصة من الناحية الوظيفية على صعيد المجتمع الدولي، و هذا ما يدعونا إلى تكملة التعريف بإضافة الجانب الوظيفي للدولة ليصبح متماشيا مع الواقع الدولي.[3]

– و عليه نعالج هذا المبحث على النحو التالي:

---

[1] محمد كامل عبيد: نظرية الدولة –دبي– مطابع البيان التجارية–1994، ص: 07.

[2] ثروت بدوي: النظم السياسية –الجزء الأول– النظرية العامة للنظم السياسية –دار النهضة العربية، القاهرة 1970، ص: 06.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله –النظم السياسية– الطبعة الرابعة –2002– منشأة المعارف – الإسكندرية – ص: 21.

المطلب الأول : الدولة بموجب القانون الدولي

– يعرف القانون الدولي الدولة على أنها: مؤسسة تتكون من مجموعة من السكان و إقليم يخضعان لسلطة سياسية منظمة تمثل السيادة [4]، يؤكد هذا التعريف على الدوام المفهوم القانوني للدولة بمقتضى القانون الدولي و ذلك منذ (Vattel) مرورا بأحكام محاكم التحكيم و المحكمة الدائمة للعدل الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، و الذي يستند إلى عنصري السكان و الإقليم متمثلين بالسيادة، إلا أن دوام هذه العناصر المكونة للدولة لا تعني أن مفهوم الدولة ثابت غير متنوع.

– ففي دراسة (J. charpentier) حول المتغيرات المؤثرة على مجتمع الدول تبين أن لهذه الأخيرة أثرا فعالا على السيادة من حيث تطور هذه المتغيرات الدولية و طبيعة العلاقات المتبادلة بين الدول.

الفرع الأول : تطور العناصر المكونة للدولة و تغيرها.

– إن القاعدة القانونية القائلة بأن كيانا ما يتحول إلى دولة باعتباره يتكون من العناصر المشكلة لها تطرح الأمر بكثير من التبسيط إلا أن هذا التبسيط يستند إلى النمط التاريخي المتمثل بظهور الدولة ككيان سياسي في أوربا، و عليه فإن هذا التبسيط يعطي نمطا قانونيا موحدا للدولة على اختلاف آيديولوجيتها، بينما يمكن التغير عندما نطبق هذه القاعدة على جميع الدول مما يثير تبدلا في النمط التاريخي و هذا ما يجري حاليا.

– فبالنسبة للعنصر المتعلق بالسكان، نجد أن القانون الدولي ذو موقف محايد فيما يتعلق بأهمية تعداد السكان و مركزهم الاجتماعي و أوضاعهم و يأتي هذا الحياد نتيجة لاعتبار الجنسية رابطة قانونية تعبر عن ثنائية العلاقة بالسلطة أولا و في الجماعة السكانية ثانيا و هذه الجنسية لا تعد عنصرا مكونا للدولة بل أحد اختصاصاتها فالمسألة تتعلق بأنه لا توجد دولة بدون سكان.

[4] رأي لجنة التحكيم التي تم استشارتها من قبل المؤتمر الدولي بشأن السلام في يغسلافيا عام 1991.

– أما فيما يتعلق بالإقليم فبالنسبة لأي دولة موجودة حتى يمكن الاعتراف بها كدولة لا بد من وجود إقليم و يكفي أن يكون الإقليم ثابتا و أكيدا حتى و لو لم تكن الحدود معينة و على هذا الإقليم يمكن للسلطة الوطنية أن تمارس سلطتها بشكل مستقل.[5]

– و إذا أتينا لوجود حكومة فعالة مستقلة فالتطور الذي طرأ منذ نهاية الحقبة الاستعمارية إعمالا لحق الشعوب في تقرير مصيرها يشير إلى مرونة و تغير ها العنصر المهم من عناصر وجود الدولة، نظرا لأن العديد من الكيانات استقلت، و لم تكن السلطة المركزية فعالة فكثرت الانقلابات العسكرية كدليل على ذلك حتى إن بعض الحكومات لا تملك السيطرة على كامل أراضي الدولة كـ "رواندا" وبروي و غيرها.

– و استقلال الدولة كشرط أساسي لتشكلها من خلال وجود حكومة فعالة تفرض قوانينها على السكان ضمن إقليم معروف يشهد الآن تغييرا في محتواه، ففي القرن المنصرم كان مبدأ الحق للشعوب في تقرير مصيرها يأخذ مداه و كان الأساس في تطبيق هذه المبدأ هو استقلال الشعوب الخاضعة للاستعمار، بغض النظر عن مدى نجاعة السلطة المركزية و فعاليتها، المهم وجود سلطة تفرض بشكل ما سلطتها على السكان، فالدولة بموجب القانون الدولي تعبر عن ظاهرة تاريخية تتعلق بوجود علاقة تبعية تفاعلية بين المجموعة السكانية و السلطة و مبدأ فعالية السلطة و العناصر المكونة للدولة هو تعبير عن نمط اجتماعي تاريخي و الدول التي تمثل هذا النمط التاريخي حافظت على نوع من الانسجام داخل مجتمع الدول حتى منتصف القرن العشرين و للإشارة فإن الدول التي كانت خاضعة للاستعمار كانت تشكل بموجب القانون الدولي لكنها تعتبر منقوصة السيادة باعتباره الركن الأساسي في القانون الدولي.

– و في الواقع يجب التمييز بين المساواة القانونية و عدم المساواة الفعلية و هي التي تسود الواقع القائم في العلاقات الدولية.

[5] قرار محكمة التحكيم في النزاع الألماني البولوني عام 1929.

الفرع الثاني : المؤثرات التي طرأت على نمط الدولة حديثا.

– كان المجتمع الدولي حتى منتصف القرن العشرين منسجما نسبيا رغم عدم وجود المساواة الفعلية بين الدول، هذا التجانس الدولي تم الحفاظ عليه من الدول الاستعمارية التي لم تكن تبالي بوضع الكيانات السياسية التي يمكن أن تحفظ بخصوصيتها و تصبح دولا كما كان عليه الحال في القارة الإفريقية[6]، و لم تقبل الدول الأوروبية بمنح الاستقلال للعديد من هذه الدول بحجة عدم وجود حكومات عصرية حضارية قادرة على حكم هذه الكيانات السياسية.

– و لم يختلف الأمر كثيرا في عهد عصبة الأمم، و كان شرط وجود سلطة مركزية فعالة قادرة على الحفاظ على وحدة الإقليم و فرض النظام، و الأمن و وجود سلطة قضائية تطبق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، إضافة لذلك وجود إمكانيات مادية كافية للقيام بالوظائف السابقة.[7]

– و قد أدت هذه المرونة في شرط فعالية السلطة المركزية بظهور دول جديدة للكيانات السياسية غير المتماسكة لها خصوصيتها، إلى جانب عوامل الولاء للسلطة المركزية التي تختلف من مكان لآخر:

– و التطورات الأخيرة خاصة في التسعينات من القرن المنصرم تبين مدى الشك في قوة العناصر المكونة للدولة حديثة التشكيل و تبرز مظاهر الاستقلال و السيادة و بعض حكومات هذه الدول غير قادرة على ضمان حفظ النظام و أن أجزاء منها تسيطر عليها حركات مسلحة و البعض الآخر تسيطر عليه قبائل كبيرة أو أقليات عرقية أو دينية و تدير نفسها بنفسها مما يجعل دولة داخل أخرى تملك بعض سمات القيادة.

– إن وجود سلطة مركزية فعالة و استمرار الاستقلال بالنسبة للدول أمور اساسية لبقائها بوصفها دولا ذات سيادة، إلا أن فقدان صفة الدولة ليست بالأمر السهل بالنسبة للقانون الدولي حتى أن الاحتلال العسكري الكامل لإقليم دولة ما لا يعني فنائها تطبيقا لاتفاقية لاهاي سنة 1907م.

---

[6] برتران بادي: عالم بلا سيادة – الدول بين المراوغة و المسؤولية– مكتب الشروق القاهرة، الطبعة الأولى–2001، ترجمة فرج، ص: 23 و ما بعدها.

[7] أسامة مجذوب: المتغيرات الدولية و مستقبل مفهوم السيادة المطلقة، مجلة السياسة الدولية، العدد: 109 – 1996، ص: 12 و ما بعدها.

المطلب الثاني : ازدواجية مفهوم السيادة.

إن عدم تجانس المجتمع الدولي نتيجة لتعدد الدول – هو نتيجة لعدم انطباق النمط التاريخي لمفهوم السيادة حسب القانون الدولي على جميع الدول و هذا ما يؤدي إلى ازدواجية في مفهوم السيادة و مفهوم الدولة نفسها و لو نظرنا إلى هذه المسألة من زاوية تاريخية لوجدنا أن مفهوم السيادة و في القرن المنصرم يتطابق مع مفهوم الدولة و مكوناتها التاريخية حيث وجود سلطة فعلية ناجحة مستقلة تمارس اختصاصاتها فوق إقليم محدد و سكان على درجة النضج السياسي و لذلك نجد أن حركة التحرر من الاستعمار أدت إلى انقلاب حقيقي في مفهوم السيادة و قد تم الاعتراف بدول كانت كيانات سياسية هشة و ذات مجتمعات ممزقة و جاء هذا الاعتراف ضمن سياق تاريخي في الخمسينيات و الستينيات من القرن المنصرم[8] فالدولة النامية يسميها بعض الفقهاء أشباه الدول- أو بعبارة أدق -دول الأمم المتحدة-

– فهذه الثنائية تؤثر على وظيفة السيادة للدولة إذ أضحت السيادة العنوان الدائم للاستقلال الحقيقي و ترجمة للعناصر المكونة للدولة و ترسيخ الحد الأقصى بقوة هذه العناصر و تماسكها، و جاء القانون الدولي للتنمية ليركز على الجانب الاقتصادي للسيادة و تعميق مفهوم السيادة و تقويته إلى أبعد ما يمكن، لكن الواقع يبرر ثنائية المفهوم بالنسبة للدول النامية سواء بشكل نظري أو فعلي.

– إن عدم تجانس المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بسبب ازدياد الهوة الفاصلة بين العالم المتقدم و العالم الثالث يعد ظاهرة جديدة لم تعرفها العلاقات الدولية في التاريخ و التي تعني عدم المساواة الفعلية في التنمية، هذه الأخيرة قائمة منذ معاهدة وستفاليا 1648 التي كرست المساواة القانونية بين الدول، فالقانون الدولي اليوم لا يزال يقوم كقاعدة عامة على مبدأ المساواة في السيادة.

– أما القانون الدولي للتنمية الذي يهدف إلى عدم المساواة القانونية بين الدول النامية و تلك المتقدمة، بإيجاد قواعد تعوض الدول النامية عن عجزها، و عدم المساواة القانونية موجود بين الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن و سائر الدول الأعضاء و كما هو معروف أن لمبدأ السيادة في القانون الدولي شقين هما:

---

[8] لقد صدر القرار رقم: 1514 (د- 15) بتاريخ: 1960/12/14 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي كرس حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للاستعمار و تستند العديد من الدول على هذا الأمر في محاولة منها للحصول على الاستقلال الحقيقي بالرغم من تمتعها بخصائص السيادة.

– الشق الإيجابي: فالدولة وحدها تمارس سلطاتها فوق إقليمها.

– الشق السلبي: و يتجسد في استبعاد ممارسة دولة أخرى لاختصاصها فوق إقليم الدولة المعنية، و على هذه الأخيرة واجب الامتناع عن ممارسة سلطاتها فوق أراضي الدولة الأولى، و من حيث المبدأ تتمتع أشباه الدول بهذين الشقين، و رغم أنها تعد دولا من الناحية القانونية إلا أنها لا تستطيع أن تمارس السيادة الإيجابية و عدم الأهلية هذه تتأتى من عدم امتلاك هذه الدول إلى نجاعة الدول المكونة لها و التي تقوم عليها السيادة، و لم يبق لهذه الدول سوى ممارسة السيادة الخارجية أكثر فعالية للدول القوية و تعني هذه السيادة للدول النامية وجودها و مشروعيتها في المجتمع الدولي، و هذا تعويض عن الشق السلبي للسيادة بمعنى حقها في عدم التدخل في شؤونها الداخلية و حتى هذا الشق لم يعد سوى شكل يخلو من أي مضمون.[9]

الفرع الأول : الحفاظ على وحدة الدولة.

– إن مفهوم السيادة ينطلق، و بلا شك، من مفهوم السيادة المقبولة من قبل الجميع تقريبا، و الذي يعني أن السيادة هي اختصاص ممنوح للكيانات التي تتخذ صفة الدولة، فالسيادة هي الصيغة القانونية للاستقلال الفعلي للدولة و لكن من خلال محتواها فالسيادة هي أهلية الدولة للمشاركة في الحياة الدولية حسب عاملين اثنين:

– **العامل الأول**: عامل قانوني على اعتبار أن الدولة معرفة من قبل النظام القانوني الدولي، إذ يعتمد محتوى السيادة على حالة تطور هذا النظام القانوني الدولي في لحظة ما.

– **العامل الثاني**: عامل فعلي و يعني أن السيادة هي أهلية دولة للمشاركة بأقصى طاقاتها في الحياة الدولية حسب وضعها الجغرافي و التاريخي.

– فالازدواجية تبدو جلية منذ مباشرة الدولة حياتها في المجتمع الدولي فالمجتمع الدولي لا يبدو و بشكل ثنائي بل بشكل نوعي تدريجي فوق سلم يقوم على قوة الدول، فالتدرج في القوة بين الدول قديم جدا حتى قبل ظهور المجتمع

[9] فالحالة الصومالية تبين بوضوح أن هذا الشق لا يحمي أشباه الدول و غالبا لا يثار في مواجهة التدخل الخارجي، هذه الثنائية في مفهوم السيادة تطبق على ثنائية مفهوم الدولة نفسه.

الدولي الذي يتشكل من دول بالمعنى الحديث للدولة و هذا ما يدعو للقول بأن علاقات القوة بين الدول القوية و الضعيفة تبقى على حالها تقريبا منذ ما يزيد على أربعمائة عام[10].

– و تواجه نظرية ثنائية السيادة معارضة أخرى ففي قضية (وينبلاون) توسعت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في مفهوم السيادة فشددت على إمكانيات الدول بتحديد مساحة و حدود مدى ممارستها لاختصاصاتها السيادية، و إمكانية الدول هذه في التقييد الذاتي مرهونة بمدى اتساع رقعة النظام القانوني الدولي في لحظة معينة، فعلى الصعيد الدولي نجد التجانس و التزاحم و الاصطدام في مدى ممارسة الدول لسياداتها من جهة و من جهة أخرى نجد تقييدا لسلطات الدول في ممارسة سيادتها نتيجة مباشرتها قواعد القانون الدولي في لحظة معينة و هذا المنطلق يمكننا اعتبار الدول ضعيفها و قويها دولا ذات سيادة حسب معايير القانون الدولي.

الفرع الثاني : وحدة و تنوع الدولة في القانون الدولي.

– عندما تأخذ مفهوم الدولة في القانون الدولي و الذي يحتاج ذلك لتعريف الدولة نجد أن وحدة المفهوم تعد أقل سطحية خاصة عند أخذ القانون الدولي بعين الاعتبار بعض التنوع و هذا ما يلاحظ من خلال السيادة المكونة لها، و يبرر لنا جليا من خلال المسائل الآتية:

– أولا: الدولة و السيادة في القانون الدولي.

– إن نظام المسؤولية الدولية يسمح بمسائلة دولة عن أفعال السلطات العامة حتى لو تصرفت بغير اختصاصها[11] و يسمح كذلك بمسائلتها وقت الحرب، عن أفعال الجنود في القوات المسلحة إذا تعرفوا ضمن نطاق أعمالهم أو خارجه، و كذلك يسمح بمسائلة الدولة عن الأفعال الضارة أو المؤذية الصادرة عن الأفراد القاطنين على إقليمها و التي يرتكبونها ضد الدول الأخرى، و لذلك نرى أن نظام المسؤولية الدولية من خلال الأجهزة أو المجموعات أو الأفراد الذين يمكن نسب أفعالهم إلى الدولة يبدو ثنائي الارتباط بالتصور الكلاسيكي للدولة ذات السيادة و الذي يهدف إلى حماية الدولة من الأفعال التي يمكن أن تنسب إليها و تصدر عنها باعتبارها صاحبة سيادة، فالدولة تتمتع بالحصانة

---

[10] حاول مؤتمر فيينا عام 1815م ترتيب الدول حسب درجاتها قوتها وضعفها بمعيار عدم المساواة في القوة يتبدل حسب التقني للدول فظهور الأسلحة النووية مثلا أظهر شرخا بين هذه الدول و غيرها، إضافة للقوة الاقتصادية و التكنولوجية المتطورة التي وسعت فارق القوة بينها مع باقي دول العالم و أدى إلى نتائج معيارية عميقة بين الطرفين في مسألة السيادة.

[11] حسن البزاز: حال الأمة العربية، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع –بيروت– الحمراء، الطبعة الأولى، 2002، ص: 41 و ما بعدها.

إذا كانت تمارس مظاهر السلطة العامة إلا أن هذا لا يتطابق باعتبارها "جهاز قسر" كما عليه الحال بنظام المسؤولية و هذا تصور مادي يتماشى مع تصور عملي عن سيادة الدولة.

– ثانيا: الدولة باعتبارها مجتمعا إنسانيا:

– إن نظام (Debellatio) يسمح بتصور استعادة ظهور دولة طبقا لأصل دولة كانت زائلة بسبب غياب تام لفعالية جهاز حكومي مستقل، لذا فالدولة ليست أشخاصا مادية و لكنها مجتمعات إنسانية منظمة، هذه المجتمعات الإنسانية لا تموت أبدا، فإذا فقدت استقلالها فهي تستطيع استعادته و العودة إل هويتها التاريخية داخل المجتمع الدولي فليس غريبا أن تستطيع الدول التي يتعلق ذلك بها أن تعتبر دولة كان شعبها مستقلا و منظما أن يعود للاستقلال بعد فترة لاحقة مماثلة لسابقتها.[12]

– من ناحية أخرى الوضع الصومالي يظهر علاقة أخرى، فالشعب هو العنصر المكون السائد من خلال كونه (people) ، فقرار مجلس الأمن الدولي الصادر بتاريخ: 1992/12/03م ينادي بحاجات "شعب هذا البلد..." نداءات طارئة آتية من الصومال، و يعترف أن "الشعب الصومالي يتحمل مسؤولية كاملة مصالحه و إعادة بناء بلده بنفسه"، و هذا المثال يثير الاهتمام إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه لا يوجد اعتراف رسمي باختفاء الدولة الصومالية و لذلك يعد الشعب هو العنصر المكون الأساسي للدولة الصومالية.

– ثالثا: تطور العلاقة بين الدولة و عناصرها:

– هل تطور القانون الدولي يجعل المحافظة على العناصر المكونة لها واجبا على الدولة؟ هذا التوجه يمكن لنا ملاحظته و بشكل خاص من خلال تطور حقوق الإنسان و الأقليات و الشعوب، و لذلك فالحكومات ملزمة بالمحافظة على العناصر المكونة لها.

– فقواعد القانون الدولي الآمرة فرضت على الدول تأمين احترام الحقوق الأساسية للإنسان و الأقليات[13]، و عليه فنظام المسؤولية الدولية يرمي إلى معاقبة تعديل علاقة الدول بعناصرها المكونة لها[14]، فيجب على الدولة المحافظة على

---

[12] حسن نافعة: الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، جامعة القاهرة، مركز البحوث و الدراسات السياسية– 1994، ص: 35.

[13] لقد طرح إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ: 1992/12/18 على الدولة وجوب حماية وجود هوية الأقليات و تسهيل نموها.

[14] و من قبيل ذلك المادتين (8–9) من الاتفاقية المتعلقة بقمع و الوقاية من جريمة القتل الجماعية أو التطهير العرقي و التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09ديسمبر 1948 بالقرار رقم (2/260) و دخلت حيز التنفيذ في 1951 فكل عضو متعاقد له الحق في تحريك المسؤولية الدولية لمن لا يتقيد بذلك.

عناصرها[15]، و هذا الواجب الدولي و القانوني يبلور الظاهرة الثنائية في الاعتماد المتبادل و الاستقلال إذ يحدد ملامح تطور و استمرار الدولة ذات السيادة.

– و مجتمع الدولة لا يتكون من كيانات تتمسك بشدة بسيادتها، فمجموعة من مجالات القانون الدولي تبين ذلك يمسها بطريقة حساسة بالسيادة و من قبل ذلك حقوق الإنسان و الأقليات و القانون الدولي الإنساني و قانون البيئة و غيرها هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن واجب الدولة بالمحافظة على عناصرها المكونة لها يرينا أن الدولة ذات السيادة بقيت و لذلك فإن انحسار السيدة يتمثل أيضا في محاولة لإعادة تكوين الدولة في مواجهة ظاهرة التفكك التي تعاني منها.

المبحث الثاني : فكرة السيادة في القانون الدولي.

المطلب الأول : حماية السيادة.

تقوم الدولة بحماية سيادتها و بالدفاع عنها بكل الوسائل المادية و القانونية ضد كل ما يهددها، و نحاول دراسة الوسائل القانونية دون الوسائل المادية ثم نعرج على مبدأ عدم التدخل باعتباره أثر رئيسي لمبدأ النطاق المحفوظ لنصل إلى حصانة الدولة.

الفرع الأول : النطاق المحفوظ.

– لا شك بأن للقانون الدولي حدود يتوقف أمامها فالقوانين الوطنية تتولى حكم و تنظيم شؤونها و اختصاصاتها تبعا لمبدأ السيادة الإقليمية و قد جاء في نص المادة 15 الفقرة 08 من عهد الأمم ما يفيد بأن لكل دولة مجالا محفوظا و اختصاصا داخليا بحتا.

– و قد أصدر معهد القانون الدولي سنة 1954م تعريفا بالمجال المحفوظ فعرفه بأنه:" المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدول و اختصاصها مقيد بالقانون الدولي العام".

[15] بموجب قرار الأمن الدولي رقم (1991/4/5/688) طلب من العراق الحد من القمع الذي يجري على مجموعات سكانية في أماكن مختلفة، و كذلك القرار رقم (1992/12/3/5516) و المتعلق بالصومال حيث سمح مجلس الأمن الدولي للدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل فعادة جو آمن من أجل عمليات الإغاثة الإنسانية.

– كما نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية الفقرة السابعة أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل أن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

– و الملاحظ أن الميثاق جاء بمفهوم أوسع مما جاء به عهد عصبة الأمم فبينما كان يقتصر أثر القيد الوارد بعهد العصبة على المنازعات التي يمكن أن تعرض على مجلس العصبة، فإن ميثاق الأمم المتحدة في أي وقت ليس بمناسب النظر في نزاع معين.

– و يجب التنبه إلى أن فكرة النطاق المحفوظ إن كانت في ظاهرها تقوي مفهوم السيادة إلا أنها تؤكد في ذات الوقت مبدأ الخضوع للقانون الدولي كما أسلفنا فالدولة حرة التصرف في نطاقها المحفوظ لأن القانون الدولي استقر على إعطائها الحرية في تنظيم نطاقها المحفوظ كما تشاء.

الفرع الثاني : مبدأ عدم التدخل.

– تميزت العلاقات الدولية في أواخر القرن العشرين بتزايد التوتر في العلاقات الدولية و اللجوء أكثر لسياسة القوة و الهيمنة و العدوان و إنكار حق الشعوب، و التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و اللجوء لأساليب التخريب و الضغوط السياسية و العسكرية و الاقتصادية، و كل هذه الأساليب تعرض السلم العالمي و الأمن الدولي للخطر، لأنها تتعارض مع المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية و من بينها مبدأ عدم التدخل الذي أصبح يكتسي أهمية بالغة في القانون الدولي و العلاقات الدولية المعاصرة و ذلك لارتباطه بمبادئ السيادة و حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها.

– ذلك أن انتهاك هذا المبدأ يشكل خطرا كبيرا على الاستقلال السياسي للدول و حقها في التطور الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي و الثقافي المستقل و يشكل أيضا تهديدا خطيرا للسلم العالمي و الأمن الدولي حيث أن مبدأ عدم التدخل يعد شرطا أساسيا للتعايش السلمي بين الدول و يشجع تطوير العلاقات الودية و السلمية بين الدول.

– و قد تزايدت أهمية المبدأ في العلاقات الدولية باعتباره أحد مبادئ التعايش السلمي، فقد تأكد ذلك في مناسبات عديدة و كانت المؤتمرات الدولية التي تعقد بغية تعزيز التعاون و تسوية المنازعات الدولية مناسبة للتأكيد على احترام

مبدأ عدم التدخل مثل مؤتمر جنيف لتسوية مشاكل الهند الصينية عام 1954 و مؤتمر باندونغ عام 1955 الذي نص على هذا المبدأ في الفقرة الرابعة من البيان عندما دعى الدول بالامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لبلد آخر.

– و أكدت حركة عدم الانحياز على مضمون هذا المبدأ في عدة مؤتمرات، كما أن الاتفاقيات الدولية لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت هي الأخرى لا تخلو من هذا الالتزام.[16]

– و من أهم هذه الاتفاقيات الاتفاق السوفياتي الأمريكي على أثر زيارة الرئيس نيسكون لموسكو 29 ماي 19972.

– و كذا المؤتمرات التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية بين الدول الأوروبية مؤتمر "هلنسكي" للأمن و التعاون الأوروبي عام 1975م و الذي تمخضت عنه وثيقة هامة و الذي شكل تأكيد للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

– كما أصبح مبدأ عدم التدخل مبدأ أساسيا في السياسة الخارجية للدول ضمن دساتيرها و قد أشار دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1976م

في المادتين 90[17] و 93[18] على هذا المبدأ.

– و في إطار الأمم المتحدة الذي جعل من مبدأ عدم التدخل جزءا لا يتجزأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، حيث أن احترام هذا المبدأ كفيل باحترام باقي المبادئ المثيلة له في القانون الدولي خاصة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، و مبدأ عدم اللجوء إلى القوة و يعتبر مبدأ عدم التدخل قاعدة عرفية و اتفاقية في آن واحد وقد حضيت هذه القاعدة باعتراف المجموعة الدولية، و نتيجة لذلك فهي تشكل إحدى قواعد النظام العام للأمم المتحدة حول عدم التدخل ملزمة و تستمد إلزاميتها من مساهمتها في عملية تكوين قواعد القانون الدولي و لأنها قرارات تكرس مبدأ قانونيا ملزما و ينتمي للنظام العام.

---

[16] نظر المادة 06 من معاهدة الصداقة و التعاون و المساعدة المتبادلة بين اتحاد السوفياتي و جمهورية فنلندا 06 أفريل 1948.

[17] أنظر المادة 90 من دستور الجزائر 76 " وفاء لمبادئ عدم الانحياز و أهدافه تناضل الجزائر من أجل السلم و التعايش السلمي و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول".

[18] أنظر المادة 93 من دستور الجزائر 76 " يشكل عدم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية مبدأين أساسيين للسيادة الوطنية".

الفرع الثالث : حصانة الدولة.

– تعني حصانة الدولة عدم جواز مقاضاة دولة أمام محاكم دولة أخرى و عدم جواز التنفيذ الجبري على أموال الدولة من قبل السلطات القضائية لدولة أخرى.

– و تهدف الحصانة إلى ضمان احترام سيادة الدول عندما يكون موظفوها أو تشريعاتها أو نظمها أو أموالها على علاقة مباشرة بالسيادة الإقليمية لدول أخرى.

و تنقسم الدول إلى حصانة قضائية و حصانة تنفيذية:

– أولا: حصانة قضائية.

– تتمتع الدول بالحصانة القضائية أمام محاكم الدول الأخرى فلا يجوز الطعن في قراراتها الإدارية و لا التعويض عن الأضرار التي نجمت عن نشاطاتها حتى إن كانت غير مشروعة دوليا أو داخليا بل يلجأ إلى المحاكم الدولية.

– و لا تشمل الحصانة القضائية إلا أعمال الدولة السيادية، أما الأعمال التجارية و الخاصة و ما يتعلق بها من أموال فتخرج عن نطاق الحصانة القضائية، و الحصانة القضائية ليست من النظام العام فللدول أن تتنازل عنها ضمنا أو صراحة.

– ثانيا: حصانة التنفيذ.

– قد يصدر حكم على الدول بناءا على تنازلها أو تأخرها بالدفع بالحصانة القضائية و هنا يجوز للدولة أن تتجنب التنفيذ الجبري على أموالها بالتمسك بهذه الحصانة أي منع إخضاع أموالها لأي إجراء جبري يقيد من حريتها في التصرف فيها.

– تشمل هذه الحصانة كل أموال الدولة العقارية و المنقولة و كافة الحقوق العينية و الشخصية مثل الطائرات و السفن العامة، و لا فرق هنا بين الدول السيدة و التاجرة فجميع أموالها محصنة ضد التنفيذ.

المطلب الثاني : القيود و التوجهات الحديثة لمبدأ السيادة.

– أن تتمتع الدولة بالسيادة لا يعني عدم وجود قيود على سلوكها الداخلي و الخارجي، لا سيما أن عالمنا اليوم متداخل إلى حد كبير نتيجة التغيرات الجذرية في مجالات المواصلات و المعلومات و الاتصالات، و يقول الأستاذ عبد

العزيز سرحان أن نظرية السيادة لاختصاصاتها و سيادتها تخضع لرقابة القانون الدولي و الأعراف الدولية سواء كانت هذه الالتزامات في معاهدة دولية أو في العرف الدولي، كذلك التطورات الحديثة في القانون الدولي و العلاقات الدولية أدى إلى ظهور اتجاهات يقول بعضها أن هناك امتداد للسيادة و يقول الآخر بأنها تسير نحو التقلص.

الفرع الأول : القيود الواردة على مبدأ السيادة.

– أصبحت السيادة صفة لصيقة بالدولة تخول لها التصرف داخل إقليمها في إطار ما تفرضه قواعد النظام القانوني الدولي من قيود و التزامات.

– **أولا**: القيود الواردة في المعاهدة:

– حيث تلتزم الدولة بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة التي هي طرف فيها و هذا يقيد من سيادتها في حال التزمت بها، حيث تصبح المعاهدة في حال المصادقة عليها أعلى من القوانين الداخلية للدولة المعنية بها بشرط أن لا يتعارض نص المعاهدة و هذه القوانين.

– **ثانيا**: القيود الناجمة عن عضوية منظمة إقليمية أو دولية:

– تنظم الدول إلى المنظمات الإقليمية أو الدولية بإرادتها مما يحتم عليها التقيد بالالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق المنشئ للمنظمة و لو أدى ذلك إلى تقييد سيادتها.

– **ثالثا**: إلغاء اختصاص الحرب:

– من مظاهر السيادة أن تلجأ الدولة غالبا إلى استعمال القوة في علاقاتها مع الدول الأخرى، حيث كانت الحرب صورة من صور العلاقات الخارجية، أما الآن فليس لأية دولة – من الناحية القانونية– أن تستعمل هذا المظهر إلا دفاعا عن نفسها بعد توافر الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق.

– **رابعا**: السيادة مقيدة فيما يتمتع به المسئولون و الدبلوماسيون و مقارهم و السفن الحربية و القوات المسلحة بأراضيها من مزايا خاصة و حصانات دبلوماسية.

– **خامسا**: تتقيد بمعاملة الدولة للمقيمين فيها و المارين بإقليمها بشكل غير استبدادي و ذلك نظرا لوجود التزامات دولية و كذلك خشية المعاملة بالمثل من جهة أخرى.

- **سادسا**: تتقيد الدول في حالات الكوارث الطبيعية.

- **سابعا**: لا يمكن للدول أن تتصرف في إقليمها كما تشاء بحجة السيادة، فالعالم ملك الجميع، فلا يجوز للدول أن تعبث بالتوازن البيئي مثلا.

- **ثامنا**: تقيد الدول بأن لا تجعل من أجهزتها العامة و وسائل إعلامها المختلفة وسيلة للإساءة إلى دول أخرى.

هذا على أنه توجد جملة من القيود الأخرى ينظمها القانون الدولي لا يسعنا المجال لذكرها.

الفرع الثاني : التوجهات الحديثة لمبدأ السيادة.

- نظرا للتطورات الحديثة في القانون الدولي و في علاقات المجتمع الدولي، يبرز اتجاهان أحدهما يؤكد على مظاهر امتداد السيادة و الآخر يرى العكس و هو أن السيادة آخذة في التقلص.

- **أولا**: مظاهر امتداد السيادة.

من مظاهر امتداد السيادة نذكر:

أ- **السيادة الاقتصادية**:

- في الماضي كانت السيادة تعني ممارسة الاختصاصات الإستئثارية على الإقليم باعتبار أهمية السياسية و العسكرية، أما القيمة الاقتصادية للإقليم - الثروات الظاهرة و الباطنة - و السيادة الاقتصادية - اختيار و تنفيذ سياسات اقتصادية وطنية - فكانت ثانوية، و لكن مع ظهور الدول الحديثة و الحريصة على مواردها من النهب الأجنبي، كذلك تطور وسائل استغلال أعماق اليابسة و البحر، أدى إلى حرص الدول على السيطرة الفعلية على الموارد الطبيعية.

- و اتخذ هذا الحرص شكلين:

- السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

- حق كل دولة في اختيار كيفية استغلال مواردها.

ب- **المطالبة بقضاءات جديدة:**

- المظهر الثاني من مظاهر امتداد السيادة، فمثلا كان الإقليم البحري محدد بثلاثة أميال، ثم بإثني عشر ميلا بحريا[19]، كما استندت منطقة جديدة تمارس عليها الدول سيادة اقتصادية واسعة و هي المنطقة الاقتصادية الخالصة.

- و نلاحظ أن السيادة الممتدة كانت على حساب البحر العالي أي البحر العام الذي لا يتبع أي دولة، و بالتالي فإن امتداد سيادة الدولة الساحلية جاء على حساب حرية الدول الأخرى في مناطق كانت لا تتبع أي دولة.

- **ثانيا:** مظاهر تقلص السيادة.

- تشهد في الوقت الحالي السيادة تقلصا أهم مظاهره و أسبابه الانضمام إل منظمات إقليمية أو دولية، لدخول في اتفاقيات ثنائية و دخول بعض المفاهيم الجديدة و العولمة الاقتصادية و التطور التقني.

أ- اتساع المجال الموضوعي الخاضع للقانون الدولي:

- من المعروف أن السيادة تتقيد بالقانون الدولي، و هذا يعني أنه كلما اتسعت المجالات المقننة دوليا ضاقت المجالات التي تتصرف فيها الدول أي تقلصت سيادتها. و يأتي ذلك على عدة صور -مثلا الاتساع المادي للمجالات المقننة و ذلك عن طريق الاتفاقيات و المعاهدات الثنائية و الجماعية، و هذا يحصل من النطاق المحفوظ في تقلص دائم، كذلك التوسيع في تطبيق القواعد القانونية مثل القواعد الآمرة لا لاتفاقية ملزمة للأطراف فقط، بل إلى قاعدة عرفية تلزم الجميع.

- كذلك ما تشهده الساحة الدولية من تطورات و مستجدات مثل الحرب على الإرهاب، ففي الآونة الأخيرة طالبت أمريكا بقانون دولي يشرع انتهاك سيادة الدول حيث دعا وزير الأمن الداخلي الأمريكي "مايكل شيرتوف" إلى شرعنة لدول في مهاجمة دولا أخرى كانت توفر ملاذا آمنا لإرهابيين.[20]

ب- العولمة الاقتصادية:

- إذا كانت تعني في صورتها زوال الحدود الاقتصادية فإنها ستؤدي إلى انكماش السيادة الاقتصادية للدول التي كانت تحميها تلك الحدود.

---

[19] أنظر اتفاقية 1982 لقانون البحار.

[20] شبكة المعلومات الدولية، الموقع الإلكتروني، الراصد العربي 2008/11/10 نقلا عن الخليج الإمارتية

ج- التطور التكنولوجي:

- و مثال ذلك تطور الاتصالات فالدولة لا تملك لسيطرة على وسائل الاتصال و نقل المعلومات فما جدوى تحريم انتهاك المجال الجوي إذا كان إرسال أقمار التجسس غير محرم دوليا فهو خارج نطاق السيادات.

الفصل الثاني: العلاقة بين السيادة و حقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان وتطوراتها

ليس هناك مشكلة في التعرف على حقوق الإنسان إذ تكفلت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية بيان هذه الحقوق بدقة متناهية حتى أصبحت حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية شأنا عالميا وانتقل الاهتمام من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والإيديولوجيات السياسية والاجتماعية إلى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الأفراد والجماعات البشرية حيث عرفا هذا الحق تطورا كبيرا منذ نشأته إلى غاية اليوم والمتفق عليه أن هناك بعض الحقوق التي تلد مع الإنسان وتكون لصيقة به لصيقة به مكر الحق في الحياة وهناك حقوق أخرى تكونت مع تكون الإنسان ونظمها القانون الوضعي وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

قبل استعراضنا لمفهوم حقوق الإنسان علينا أولا أن نتعرض لمفهوم الحق ونلك من خلال الفرعين الآتيين

الفرع الأول: معنى الحق عند أهل اللغة

ورد استعمال كلمة الحق في لغة العرب بمعاني متعددة فتارة يستعملونها بمعنى الثابت ومنه قوله تعالى:" قال الذين حق عليهم القول ربنا هؤلاء الذين أغوينا "[21] معناه قال الذين ثبت عليهم وقوله تعالى. ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين"[22]

أي وجبت وثبتت وقوله تعالى:"ولكن حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون"[23] ويستعمل أيضا بمعنى الحظ، والنصيب ومنه الحديث الشريف المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :" أن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث"،أي أن الله أعطى كل ذي نصيب حظه ويستعمل أيضا بمعنى الواجب اللازم ومنه قوله تعالى:

---

[21] سورة القصص، الآية 63.

[22] سورة الزمر. الآية 17

[23] سورة يس، الآية07.

"ولكن حق القول مني"[24] الثبوت والوجوب، واللزوم والتنصيب.

الفرع الثاني: معنى الحق عن رجال القانون الوضعي.

عرف رجال القانون الوضعي الحق بعدة تعريفات منها عرفه بعضهم بأنه رابطة قانونية بمقتضاها يحول شخص من الأشخاص على سبيا الإنفراد والاستثمار التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر وعرفه البعض منهم بأنه قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصا معينا ويرسم حدودها،وعرفه فريق ثالث بأنه: مصلحة يحميها القانون.

الفرع الثالث: مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن تعريف القانون الدولي لحقوق لا يعلو أن يكون محاولة لتعريف القواعد القانونية المنظمة لحقوق الإنسان والتي يمكن أن نجملها فيما احتواه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وأحيانا يطلق على مضمون الالتزامات الواردة في نطاق اتفاقية في مجال حقوق الإنسان وين كد المعنى الأول في اعتبار هذا القانون مجموع الحقوق الأساسية التى وردت فيما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتي تضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية الصادرتين عام 1966.

وعلى وجه التحديد نجد أن معنى القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مضمون الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وقد تعمد الأستاذ لويس مانكين إلى إعطاء هذا المعنى بأسلوب بات فقد كتب يقول : "...إن اتفاقيات حقوق الإنسان تنطوي على التزامات قانونية لكل الدول المشتركة فيها "، ويعترض ذلك إشكالية فيما إذا كان تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان يعكس قناعة في حصر هذا القانون في المفهوم الفقهي والإجابة كلى نلك يتطلب تفحص مفهوم لتلك الحقوق

[24] سورة السجدة ، الآية 13.

فقد ذهب البعض إلى أنها علم يتعلق بالشخص الإنسان أو هي كلى حد قول الأستاذ رينيه كاسان :"موضوع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلك قات بن الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لإزهار شخصية كل كائن إنساني"

وهناك من يعرفها على أنها: "علم يتعلق بالشخص لا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية كما ينبغي أن تكون حقوقه لا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام" ومن الواضح أن التعريفين يعكسان الحقوق على أنها علم ليس لأنها جزء من الالتزامات القانونية الدولية فحسب بل لما لها من أهمية في العلاقات الدولية ومن ثم فقد حاول أنصار هذا المفهوم أن يماثلوا بين القانون كعلم وبين حقوق الإنسان كعلم أيضا ومنهما يتأكد وجود القانون الدولي.

وينتهي بنا نلك إلى تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى أن هذا القانون يمكن أن يأخذ أكثر من معنى فهو يفيد ذلك الجزء من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الفرد منظورا إليه في ذاته وحماية حقوق أعضاء الجماعة البشرية أثناء السلم.

كما يمكن تعريفه بأنه مجموع القواعد والمبادئ القانونية العرفية والاتفاقية التي تكفل الحقوق البشرية وقت السلم

ومن سياق هذين التعريفين تتضح عدة عناصر يتكونان منها:

1- وجود مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية تضمن الحماية الدولية للحقوق المعترف بها.

2- إن هذه القواعد منشؤها العرف والاتفاق الدولي.

3- إن مضمون هذه القواعد هي طوائف معينة من حقوق الإنسان فهي تشمل الحقوق المدنية والسياسية كما تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فضلا عن ما يطلق كليه بحقوق التضامن.

4- إنها قواعد تكفل الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة الداخلين في ولايتها دون تمييز.

5- إنها قواعد ترسي نظاما قانونيا يكفل الحماية للبشر أثناء السلم ومن ثم فهي لا تنطبق في حالات النزاع المسلح سواء كان «وليا أو غير دولي

المطلب الثاني: نشأة وتطور حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الجذور التاريخية لحقوق الإنسان.

إن موضوع حقوق الإنسان لا يعتبر حديث النشأة بل هناك اعتراف قديم بحقوق الإنسان فقد مرت عبر مراحل التاريخ المختلفة محاولات عديدة تستهدف حرية الفرد وحماية وجوده ورفع مستواه المادي والمعنوي والصحي والاجتماعي ويؤدي ذلك الاعتراف إلى عوامل داخلية وخارجية مثل مقاومة استغلال الفرد على الصعيد الداخلي وتحمس الشعوب الخاضعة للحكم الاستبدادي للحرية وقد حدث في أكثر الحالات تعرض الشعوب ومطالبتها لحقوق الإنسان للقمع بالقوة.

ويمكن حصر مراحل الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مرحلتين هامتين والمعبر عنهما بـ : العصور القديمة والعصور الوسطى وذلك بغض النظر عن مرحلة العصر الحديث والذي يعتبر نتيجة للمراحل السابقة له .الدعوة لحماية حقوق الإنسان في العصور القديمة فترة العصور القديمة هي الفترة التي سبقت القرن الخامس الميلادي ويعبر عن الاهتمام بحقوق الإنسان في هذه المرحلة مما ورد في العدد 607-2-09-1971من مجلة (elnisco) فقد كتبت تقول: إن مؤسسي الإمبراطورية الفارسية الفارسية كورشي العظيم يعتبر أول مؤلف لأول إعلان دولي لحقوق الإنسان والمفهوم الإنساني للدولة" كما أضافت :"كما أن البعض ينسب المبادئ الأولى لحقوق الإنسان إلى الشرائع التي وضعها السومريون والبابليون ومنها شريعة حمو رابى التي سبقت كورشى بنحو اثني عشر قرنا يقول حمو رابي في

مقدمتها أن سن شريعة ليجعل العدل يسود على الأرض بحيث لا يجرؤ القوي على ظلم الضعيف"[25]

ويدل ذلك أن حقوق الإنسان لم تكن وقفا على العصور الحديثة وأنها كانت الشغل الشاغل لمجموعات بشرية مختلفة.

وإن الدعوة إلى حقوق الإنسان لا تمثل حالة منعزلة وإنما متفرج ضمن نطاق الكفاح من أجل الحرية الإنسانية الأمر الذي يبرهن على أن تلك الدعوة مرتبطة بظهور فكرة الدولة وتطور الأحداث السياسية التي تشكل الجماعات الدولية ولقد ثبت أن البشرية بدأت تتجمع ضمن وحدات سياسية متميزة ومنفصلة منذ أقدم العصور وفى هذا الشأن ظهرت الدولة في مصر بعد أن ثم توحيدها على

يد "ميتا" قبل ميلا المسيح بنحو 3277 سنة وأمس أول أسرة حاكمة في تاريخ مصر الموحدة [26]

كذلك ظهرت الدولة السومرية في جنوب العراق نحو عام 4000 قبل الميلاد وتذكر بعض المصادر أن تلك الدول تمكنت من إبرام اتفاقيات دولية يعود إلى 4000 سنة قبل الميلاد وتضمنت أحكام متعلقة بالأسرى واللاجئين[27]

وتقدم لنا الحضارات القديمة دليلا على التحركات من أجل إرساء حقوق الإنسان فاليونان في مآثرهم الشهيرة تناولوا حق الإنسان في الحياة وفي حرية التعبير والمساواة أمام السلطة وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي اعتبرها مفكروهم اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السياسي والدولة الفاضلة[28]

كذلك اهتم بوذا وفلسفته الهندية بالأخطار المحدقة بالحريات الأساسية الإنسان من جراء العنف والاستغلال وخرق العهود ووقفت الفلسفة الصينية وقفة طويلة على تعداد واجبات الإنسان اتجاه أخيه الإنسان بما يكفل احترام حقوق الإنسان في الحياة والسعادة والتعبير الحر عن النفس، ومن ثم لم تكن الدعوة إلى حقوق الإنسان إبداعا من شخص معين كما يعتقد البعض

---

[25] د.عيسى بيرم، الحريات العامة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني.1998، الطبعة الأولى ، ص 65

[26] د. رقمز، عمار.

[27] د.عيسى بيرم، نفس المرجع، ص76

[28] د.خضر خضر، المرجع السابق، ص

الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان في العصور الوسطى تتميز هذه المرحلة بحدث هام هو ظهور الشريعة الإسلامية في القرن السابع ميلادي وثانيا الاهتمام بحقوق الإنسان في أوربا

يعود إلى الشريعة الإسلامية الفضل في تسليط الضوء على حقوق الإنسان والعناية بها حيث اعتبرت أن طبيعة البشر تستدعي التكريم والاحترام وحقوق المرء في الحياة والكرامة والسعادة والحرية والفكر والجسد مضمونة لا يجوز التعدي عليها ويمكننا أن نلاحظ أثر القانون الدولي لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية إذا ما اقتصرنا على القرآن الكريم أن أيا من حقوق

الإنسان مصانة ضمن الشريعة الإسلامية ونجد للفرد حقوقا يستطيع الاحتجاج بها ضد أي معتدي وأن احترام حقوقه وحرياته أمر يفرض نفسه على المجتمع الإسلامي، وهناك عدد هام من الآيات التي تترجم تلك الأفكار فقوله جل جلاله :"من قتل نفس بغير حق أو فسد في الأرض

فكأنما قلا الناس جميعا"[29] وهذه الآية تجعل حماية روح أي إنسان تعادل حماية أرواح النوع الإنساني وهى تعبر عن الحق في الحياة.

وقوله تعالى: "وإن حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[30]، فهذه الآية تؤكد على المساواة التي اعتبرها الإسلام أهم مبادئه . وآيات أخرى تتحدث عن حرية المعتقد وكذا حق الاشتراك في الحكم وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد ارتقت بحقوق الإنسان إلى لرجة القضية المسلمة وبذلك مهدت الطريق ليستقر مفهوم القانون الدولي الخاص بالكرامة الإنسانية فيما بعد كفرع من فروع القانون الدولي الإنساني.

أما أوروبا فقد شهدت أحداث هامة خلال القرون الوسطى فيما يتعلق بتطور حقوق الإنسان والاهتمام بها من قبل الحكام وكانت أهم هذه الأحداث ظهور الشرعات الإنجليزية فلقد احتلت هذه الأخيرة مكانة كبيرة في التاريخ تطور الحقوق والحريات الأساسية وأبرز هذه الشرعات الماغناكارتا أو الشرعة العظمى سنة 1215 والذي أصدره ملك

---

[29] سورة المائدة، الآية 32.
[30] سورة النساء، الآية 58.

إنجلترا بضغط من الأمراء والبارونات[31]، وإن كانت هذه الوثيقة لم تصدر أساسا في سبيل إرضاء الشعب ومنحه المزيد من الحريات إلا أنه استطاع الشعب وكذا رجال الدن أن يستفيدوا ولو قليلا من الإصلاحات التي تضمنتها الوثيقة وكان لهذه الوثيقة أثر تعدى حدود إنجلترا حتى شمل أنحاء أوروبا ومازالت محل اعتبار حتى اليوم لتليها فيما بعد وثائق أخرى كعريضة الحقوق سنة 1628 التي ركزت على مبدأين أساسيين هما احترام الحرية الشخصية وعدم فرض ضرائب بدون موافقة لبرلمان وكذا مذكرة الهابيا من كوربس سنة 1679 والتي تعتبر قانونا متقدما في عصره وتضمنت مبدأ هام هو حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة.

أما إعلانات الحقوق الفرنسية في العصر الوسيط اعتبرت ذات أهمية كبيرة وتجاوز في أهميتها حدود فرنسا وأخذ صفة عالمية حيث ارتدى طابعا فكريا فلسفيا ويسعى إلى ترسيخ قيم أخلاقية واجتماعية وكانت غايته الأولى احترام الإنسان في المجتمع جديد يسمح للفرد بالانطلاق لتحقيق إنسانيته الكاملة وكان هذا الإعلان قد صدر سنة 1789 واعتمد فيها بعد كمقدمة للدساتير الفرنسية ولقد أكد إعلان الحقوق الفرنسية على أهم لحقوق التي يهتم بها القانون الدولي المعاصر وهي: المساواة، الحرية، الملكية، الأمن ومقاومة الظلم كما ورد بالإعلان مبدأ السيادة الذي يمكن في الأمة أساسا.

وتضمنت مواده اللاحقة حقوق الفرد في التعبير عن الإرادة وكذا حمايته من الملاحقة الجزائية التعسفية وأيضا حرية الرأي والمعتقد وهذه الحقوق الواردة في كل من الشرعة الإنجليزية وإعلان الحقوق الفرنسية ما هو إلا مثال عن النهضة من أجل حقوق الإنسان في العصر الوسيط

[31] مصطفى العربي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى،1989، ص36.

الفرع الثاني: الإطار الفكري و الفلسفي لحقوق الإنسان

أولا: نظرية العقد الاجتماعي.

هي امتداد لفكرة القانون الطبيعي فهي تقوم على فكرة تطوير الحالة الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان إلى البحث عن قوة تضمن له الحماية لتلك الحالة

وهذه القوة تتجسد في نواة السلطة.

وابرز رواد هذا المذهب ثلاثة هم: نوماس هوبز – جون لوك– وجان جاك روسو وبالرغم من أن هذه النظرية قد شددت على وجوب السلطة للدولة إلا أنها أكدت على حرية وضمان حمايته وضمان تمتع الأفراد بجميع حقوقهم

ثانيا : فلسفة عصر الأنوار

هي ظاهرة أوربية حديثة حيث شهد القرن الثامن حشر نهضة شافية و فكرية كبيرة في أوربا خاصة فرنسا و انكلترا

وإن الفكر الذي طبع فلسفة الأنوار لم يعتمد على القانون الطبيعي بل أخذ نفسا جديدا عقلانيا متطورا يقوم على نور العقل و ينجم عن هذا النظام

الجديد للفكر :أن المواطن يجب آن يحل محل الرعية

وانه يجب على كل حاكم أن يقوم بالإصلاحات التي يمليها العلا بهدف تحقيق سعادة الأفراد والشعوب ان كلمات الإنسانية و حب البشر و الإنسان التي هي من كلمات ذلك افرق تعطى لهذه الدعوة الإصلاحية مضمونا دقيقا بما فيه الكفاية

، واقترنت هذه النهضة الجديدة بأسماء أهمها – مونتسكيو فولتيز – حيث ركزوا في نظريتهم على مواضيع تهم الفرد و حقوقه حيث كانت الحرية من ابرز اهتماماتهم وذلك من خلال الربط بينها و بين القانون

، كما أكدوا على مبدأ المساواة باعتباره الضمانة للتمتع بالحقوق إلى جانب ذلك فقد نادوا بالإصلاحات التي توجه لخدمة الإنسان مثل التوقيف التعسفي و إلغاء التعذيب و عقوبة الإعدام و ضمان حرية الفكر والتعبير.

هذه النظريات و إن كانت قد اهتمت في الأزمنة بنشأة الدولة وارتباط الفرد بها إلا أنها تحمل في طيات اهتماماتها ضمان ممارسة الحقوق وحمايتها

لتكون و إن لم نقل أنها السباقة في تنظيم حقوق الإنسان، إلا أنها استطاعت أن تؤكد عليها إلى حد ما[32]

إذ تطورت هذه الحقوق بتطور الأزمنة و إن الاعتراف بالحقوق الثابتة تجميع البشر هو أساس الحرية و السلام في العالم الذي كان الفضل في تلك إلى الحضارات القديمة وظهور الديانة المسيحية و الإسلامية وكذا الأفكار التي جاء بها العديد من الفلاسفة حيث أنهم وضعوا الركيزة الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان

، وان للقانون الدولي الإنساني تأثير واضح وكبير على مبدأ السيادة حيث أن الدول التي تتمسك بمبدأ السيادة تتعاون بذر مع في مجال التعاون الدولي، حيث أن مفهوم السيادة تطور من المفهوم الكلاسيكي إلى واقع جديد وأصبحت هناك دول قيمة ووصية على احترام حقوق الإنسان و نشر فقد أصبح التدخل الإنساني مبدأ أساسيا من اجل حماية الحقوق و الحفاظ عليها و لقد اختص مجلى باتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين بشرط مشروعية التدخل الإنساني المتمثل في احترام السيادة الوطنية للدول المعنية و احترام استقلالها السياسي ولكن هذا الكلام لا يعدو إلا أن يكون نظريا لا يعبر عن الواقع ، فالسيادات تنتهك بحجة القانون الدولي وحقوق الإنسان وتنتهك بغير حجة لان الحجة والشرعية ستأتي لاحقا و إن لم تأتي فلا من معقب

المطلب الثلث: تقسيمات حقوق الإنسان.

أصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان يشمل حاليا على مجموعة هن الحقوق تختلف في محتواها وفى طبيعتها ما يعني أنها القانون امتد إلى كل أعضاء الجماعة البشرية فهو يعني بسط الحماية على التجمعات البشرية كالأسرة

[32] راجع د.عيسى بيرم، نفس المرجع، ص35

والتجمعات العرقية والأقليات والشعوب والجدل القائم فيما يتعلق بطبيعة الحقوق وتنوعها في إطار هذا القانون فالبعض ينظر إلى الحقوق على أن بعضها اقتصادي واجتماعي وثقافي والبعض الآخر مدني وسياسي[33]

وينتهي ذلك إلى نتيجة وهي تلاؤم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وهذا يعنى أن الأعمال الكاملة للحقوق المدنية والسياسية مرتبطة ارتباطا لا ينفصم بالتمتع بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية كما أن الحقوق الفردية والجماعية تتداخل فيما بينها فهناك بعض الحقوق الجماعية التي تعتبر أساسية لممارسة الحقوق الفردية

الفرع الأول: الحقوق الفردية.

حقوق الإنسان كفرد بذاته عديدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان فالحقوق المدنية والسياسية المعترف بها تشما حق الفرد في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه والتحرر من الاسترقاق والاستبداد وعدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية وحق الفرد في كل مكان في أن يعترف له بالشخصية القانونية وحق اللجوء القضائي للانتصاف الفعلي وعدم جواز الاعتقال والحجز والنفي تعسفا وحق كل فرد في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا »وعلنيا والحق في اعتبار كل شخص بريء حتى تثبت إدانته وعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الفرد خاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته وحرية التنقل وحق التملك وحرية الفكر والوجدان الديني وحرية الرأي والتعبير وحق تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات وحق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تكد الوظائف العامة في بلده وتشمل حقوق الفرد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية والحق في العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعليم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية والحق في تكوين النقابات وفي الانضمام

33

،إليها وحق الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين في أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة والحق في المستوى المعيشي الكافي والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية

الفرع الثاني:الحقوق الجماعية.

حقوق الجماعة مصطلح يطلق على مجموعة القواعد التي تنطلق على الفئات الاجتماعية التالية:

- جماعة من الناس يعيشون معا مثل الأسرة
- جميع الذين يعيشون في مكان أو قطاع معين مثل الحي أو المدينة الخ
- جماعة من الناس يعيشون معا كوحدة اجتماعية صغيرة داخل أخرى كبرى ولهم مصالح مشتركة.
- مجتمع أو عدة من الناس يعيشون في نفس المكان ويخضعون لنفس القوانين والقواعد ولهم حقوق وامتيازات أو مصالح مشتركة.
- مجموعة من الأمم ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا أو طفيفا لما بينها من تقليد مشتركة أو لأغراض التنمية والتقدم السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. وعلى هذا الأساس تتضمن حقوق الجماعة طائفة هامة من الحقوق التي تنطوي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان يذكر منها كلى وجه الخصوص حقوق غير المواطنين وحقوق العمال المهاجرين [34]وحقوق المعوقين[35] وحقوق المتخلفين عقليا[36]، وحقوق الطفل والمسنين وحقوق جميع الأقليات ويندرج في إطار الحقوق الجماعية الحقوق المعروفة حاليا بحقوق التضامن وهى حقوق لا تزال في طور النضج ويرتبط ظهورها عنى الصعيد الدولي بمطالب لدول النامية وتمثل حقوق التضامن من الناحية الهيكلية فئة ثالثة من حقوق الإنسان، فالمجتمع الدولي قد اعترف في بداية الأمر بالحقوق المدنية والسياسية ثم تلي ذلك

---

[34] يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على قواعد تتعلق بالعمال المهاجرين و أسرهم، قرار المجلس الاقتصاد الاجتماعي رقم 1706المؤرخ في 1972/07/28

[35] الإعلان الخاص بحقوق المعوقين أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 3447 (د-30) المؤرخ في 1975/12/9.

[36] يحدد حقوق هذه الفئة الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا بالقرار 2856(د-26)المؤرخ في 1990/12/20

الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية الذي يشكل كل منهما فئة مستقلة من حقوق الإنسان وللإشارة فإن الفئة الأولى من حقوق الإنسان أي المدنية والسياسية ارتبط ظهورها تاريخيا باستقلال الولايات المتحدة الأمريكية والثورة الفرنسية، أما الفئة الثانية فقد ارتبط ظهورها بانتصار المذهب الماركس في القرن السابق . بينما ارتبطت الفئة الثالثة باستقلال الدول النامية وهو ما يبين بوضوح حداثتها على الصعيد الدولي، هذه الفئة المتمثلة في حقوق التضامن والتي تشمل الحق في التنمية والحق في بيئة صحية متوازنة والحق في السلم والحق في ملكية تراث الإنسانية المشتركة والحق في الغذاء الكافي وغيرها من الحقوق التي يتعذر علينا استعراضها والكشف بصورة كافية عن مضمونها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: مدى تأثير فكرة حقوق الإنسان على مفهوم السيادة.

إن المجتمع الدولي يتكون من دول متساوية في الحقوق والواجبات واحترام هذه المساواة والعمل بها يحتمان على كل دولة عدم التدخل في الشؤون الدول الأخرى، غير أن تاريخ العلاقات الدولية ينبئنا بأن حالات التدخل والتي تعتبر في كثير من الحالات مساس بالسيادة في أي دولة قد تعهدت ولما كانت الأوضاع في المجتمع الدولي في تحرك وتطور مستمر ولما كان لهذا التحرك والتطور صداه الحتمي في محيط العلاقات الدولية ولاسيما في ضمانات حماية حقوق الإنسان والمتمثلة أساسا في التدخل باسم حماية حقوق الإنسان كوسيلة تستعملها الدول لفرض الرقابة على وضعية حقوق الإنسان.

ورغم أن الكثير من الفقهاء اعتبروا التدخل عما غير مشروع في الأصل إلا أنهم اضطروا إلى تسليم بأن هناك حالات يمكن القول بجواز التدخل فيها على سبيل الاستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك.

وفيما يلي بيان أهم حالة يجوز فيها وتبعا لذلك نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية

المطلب الأول: حق التدخل الإنساني

هناك حالات عديدة يجيز فيها القانون الدولي التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وهذا ها يعرف بالتدخل المشروع حيث تتدخل دولة أو منظمة دولية في شؤون دولة منتهكة لحقوق الإنسان وهذا ما يعرف بالتدخل الإنساني والذي سنعرضه في الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية حق التدخل الإنساني.

هو أول ما عرفه المجتمع الدولي من وسائل الرقابة على حقوق الأفراد ويقصد بهذا التدخل التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية في حالة اضطهادها للأقليات من رعاياها واعتدائها على حياتهم أو حرياتهم أو أموالهم وبصفة عامة عندما تحرم دولة ما شعبها من حقوقه الإنسانية الأساسية[37] بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها ومنع تعديها مستقبلا، وكذلك اتخاذ الإجراءات العاجلة كالتصرف مؤقتا محل الحكومة المعنية[38] والتدخل لحماية حقوق الإنسان لا يقوم بصفة على وجود أي التزام تعاقدي يفرض هذه الرقابة أو الحماية لحقوق الأشخاص وحرياتهم إلا أنه يستند في بعض الحالات إلى نصوص معاهدات خاصة بحماية الأقليات مثل الاحتجاجات التي تقدمت بها روسيا إلى الدولة العثمانية في شأن اضطهاد الأقليات المسيحية تطبيقا للمادة 07 من معاهدة كوتشك كاينارجي عام 1774 كما يتم التدخل أحيانا بصفة جماعية وأحيانا أخرى بصفة فردية مثل تدخل الدول الأوروبية في تركيا نيابة عن اليونان عام 1827

هناك جانب كبير من الفقه الدولي أيد فكرة التدخل الإنساني الذي يتم عن طريق تدخل دولة ما في شؤون دولة أخرى مستندين في ذلك إلى أنه على الدول واجب يفرض عليها أن تعمل متضامنة على منع الإخلال بما تقضى به قواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية، ولكن نلك غالبا ما يؤدي إلى إساءة استخدام هذا التدخل بهدف تحقيق

---

[37] وحيد رأفت القانون دولي لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد1977، ص13 و ما بعدها

[38] بوبك إدريس، مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر،المؤسسة الوطنية للكتاب الجنائي.1990، ص75.

أغراض سياسية وبالتالي مساس باستقلال الدولة ومن ذلك عارض جانب آخر من الفقهاء فكرة التدخل الإنساني مادام هذا التدخل لم يكن مخولا لدولة ما بمقتضى معاهدة أو اتفاق خاص ويتوسط البعض الآخر هذين الرأيين ويقولون أنه ولو أن مثل هذا التدخل لا يستند إلى أساس قانوني فهو مما تسمح به قواعد الأخلاق ويقره الرأي العام

الفرع الثاني: الفرق بن التدخل الإنساني وبين حالات التدخل الأخرى ضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتبار من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها والتي يتعين عى المنظمة الدولية أن تراعيها في ممارسة أوجه نشاطها المختلفة حيث نصت المادة 7/2هن الميثاق على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما والتدخل تعرضه ودولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني حيث أنه في الأصل غير مشروع غير أنه هناك من يميز حق التدخل الإنساني عن باقي حالات التدخل[39]

التدخل لحماية حقوق الإنسان

هو ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة صد حكومة أجنبية بهدف حملها كلى وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية هذه الحالة تمل أ تدخلا مشروعا بسر التدخل ضد التدخل في هذه الحالة تقوم دولة ثالثة بلت خل ضد دولة أخرى قامت هي الأخرى بالتدخل لمنعه أو إيقافه ففي هذه الحالة نميز بين حالتين:

الأولى: يكون التدخل فيها غير مشروع إذا كان التدخل الأول مشروعا.

الثانية: يكون التدخل الثاني مشروعا إذا كان الأول غير مشروع مثال هذا التدخل – التدخل البريطاني والفرنسي– في تركيا سنة 1854 لمنع التدخل الروسي ما فيما يخص التدخل الغير مشروع هو تدخل في شؤون الدولة الداخلية أو الخارجية وهو فعل غير مشروع في القانون الدولي أو القيام باستعمال القوة أو التهديد بها سواء ضد سلامة أراضي أو الاستقلال السياسي للدولة أو بطريقة تعارض والقيم القانونية الدولية

---

[39] غسان الجندي حق التدخل الإنساني مدار وائل للنشر،عمان طبعة 1ص 43 وما بعدها

نأي تدخل فئ شكل الدولة السياسي والاقتصادي والدستوري أو في المسائل المالية والإدارية أو معتقدات الدولة وشخصيتها الثقافية فيعد غير مشروع

المطلب الثاني:حق التدخل الإنساني وتأثيره على السيادة.

أضحى من المسلم به أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من اهم المبادئ الجوهرية الثابتة في العلاقات الدولية[40]، إلا أن التوسيع في مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة جعل من الممكن حاليا تجاوز هذا المبدأ والتي أصبح فيها مجتمع الدول يقرر وبشكل متزايد التدخل لغايات إنسانية

ولقد ظهر في القانون الدولي مصطلح جديد هو"حالة الطوارئ المستعجلة" وهي الحالات الخطرة والتي تستدعى التدخل الإنساني وتأخذ الانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان حكم الكوارث الطبيعية حيث يتطلب الأمر التدخل الإنساني من أجل وقف هذه الانتهاكات وهذا ما أكده مجلس الأمن الدولي إذ أعلن في 31 ديسمبر 1992 بأن غياب الحرب والنزاع المسلح بين الدول يضمن لا بحد ذاته السلم والأمن الدوليين فهناك من الأسباب غير العسكرية كعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإنساني تشكل حاليا تهديدا لأمن والسلم الدوليين[41]، والجدير بالذكر أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لمواجهة الحالات التي تهدد وتخل بالسلم والأمن الدوليين[42]

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن أي تهديد للأمن والسلم الدوليين من جانب دولة ما يشكل استثناءا على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[43]

إلا أنه يبدو أن مجلس الأمن لا يأخذ بمفهوم واسع لمفهوم الخطر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، وفى هذا المقام تطرح إشكالية فيما إذا كان التدخل الإنساني مطلق أم هناك شروط ينبغي توافرها من أجل إحرام المبدأ الأساسي

40

41

42 حيث أدار قرار مجلس الأمن رقم (688) بشان العراق القمع الذي يتعرض له العراقيون وخاصة في مناطق الأكراد.

43 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المواد 39.50.

للدولة وهو سيادتها

في حقيقة الأمر لابد من توافر جملة من الشروط وذلك ما سنعرضه من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول:ضرورة احترام السيادة والاستقلال السياسي

الشرط الأساسي لمشروعية التدخل الإنساني هو احترام السيادة الوطنية لدولة معينة واختصاصها الوطني على إقليمها ء فالمبادئ الإنسانية يجب أن تسمو على أي اعتبارات أخرى وتفرض نفسها على كل قاهر على المساعدة الإنسانية [44]،وقد أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأولوية للسيادة الوطنية على المبادئ والقيم الإنسانية[45] ووجوب احترام سيادة الدولة المتضررة ودورها

الأساسي في القيام بتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة لإنسانية على أراضيها[46]

بالعودة إلى قرار مجلس الأمن رقم (588) المتعلق بأكراد لعراق لوجدنا أنه يثير في مقدمته إلى جميع دول الأعضاء باحترام السيادة ووحدة الأراضي الاستقلال السياسي للعراق وكل دول المنطقة ولكن في هادته الثانية نجد أن القرار يطالب العراق بوقف القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون وهذا ما مثل خرقا في الشؤون الداخلية للعراق وتجاوزا لما ورد في القرار (688)

في الوقت ذاته يعد فرقا لعدة مبادئ في القانون الدولي العام وعلى رأسها لفقرة السابقة من المادة الثانية من الميثاق والتي تنص على أنه : "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"

وكذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تعود للاختصاص الوطني المانع للدولة وفقا للقرار رقم (2625) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970والذي رسخته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1986 في قضية

---

[44] المواد 47.33 من ميثاق الأمم المتحدة

[45]

[46] حيث أدار قرار مجلس الأمن رقم (88لا) بشان العراق القمع الذي يتعرض له العراقيون و خاصة في مناطق الأكراد

"نيكاراغوا" ضد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه : "يحتفظ بطابع إلزامي كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي"

الفرع الثاني: النزاهة والحياد وعدم التمييز.

لا تكون المساعدة الإنسانية مشروعة إذا قامت على أساس التمييز وهذا ما تطلبه الهيئات الدولية المختصة بالقانون الدولي[47]وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة[48]، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية وقد أكدت على ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان لعام 1977، ويمكن أن يشكل فرقا لسيادة الدولة مسألة مهمة وهي إشكالية تطبيق المساعدة

الإنسانية من خلال الوصول إلى الضحايا حيث أنه قد يقع بالقوة بالرغم من رفض الدولة المعنية للتواجد المذكور حيث أنه يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة [49]

وإن مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا ترد كليا قيود كما أنه لا يوجد استثناء على مبدأ الاختصاص المانع وها إذا كان نلك يشكل خرقا للميادة الوطنية بحجة تقديم المساعدة الإنسانية

حيث أعلنت الجمعية العامة[50] عن قلقها إزاء ضحايا الكوارث الطبيعية وما ينجم عنها من خسائر في الأرواح وقد أكدت على مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا وتيسير نلك أمام المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وقد أكدت على سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدأ تنظيم وتنسق خطط المساعدة الإنسانية على أراضيها[51] وتشمل [52]الممرات تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والمناطق والأماكن الصحية وغيرها[53]، إذ أن أطراف النزاع مدعوون لإنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال للوقاية من آثار الحرب للجرحى والمرضى من المحاربين والمدنين المادة (23) من اتفاقية جنيف الأولى بشان تحسين حلة الجرحى

---

[47] الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المواد 39-50 .

[48] المواد 33-47 من ميثاق الأمم المتحدة

[49] بموجب القرار الصادر في 1989/09/14 دعا معهد القانون الدولي إلى تقديم المساعدات من دون تمييز التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول

[50] القرار رقم (143/ 131) و(100/45) الصادر عن الجمعية العامة

[51] (القرار رقم (131/43) الصادر عن الجمعية العامة

[52] الفقرة (3) من مقدمة القرار(131/43)

[53] الفقرة (02) من القرار (131/43)

والمرضى من إفراد قوات المسلحة في الميدان الدين لا يشتركون في الأعمال العدائية والذين لا يقومون بأي عمل ذي صفة حربية أثناء إقامتهم في تلك المناطق [54]

وعليه فيجب أن يكون المرور لغايات المساعدة الإنسانية مجددا من حيث الهدف والوقت وأن يتم مع مراعاة مبادئ النزاهة والحياد وعدم التمييز وإذا ما تحققت كافة هذه الشروط فلا شك أن حرية الوصول إلى الضحايا لا تشكل استثناء كلى المانع للدولة وإلا تعد انتهاكا صارخا لسيادتها

المطلب الثالث: مدى احترام الدولة المتدخلة لسيادة الدولة.

الفرع الأول:حالة العراق

بدأت الحرب الطويلة التي قادتها الولايات المتحدة ضد العراق وكانت في البدء في مطلع عام 1990 قبل الغزو العراقي للكويت اقتصادية الطابع واستمرت الحرب فرض نظام العقوبات الصارم في شهر أوت 1990 والهجوم العسكري الضخم عام 1991 ومن ثم سنوات القصف الجوي والحصار الطويلة وبلغت ن روتها في العدوان الواسع الذي انطلق في مارس 2003

بغض النظر عن السبب الرئيسي الذي كان وراء العدوان على العراق فلقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية مع حليفتها بريطانيا أسباب أخرى ونلك حتى يكون التدخل في العراق في شكل قانوني ضمن القانون الدولي العام كانت أم هذه الأسباب. اعتبار العراق خطرا كلى المنطقة المجاورة خاصة بعد

الغزو العراق للكويت وكذا الإطاحة بالزعيم العراقي"صدام حسين" الذي اعتبره الغرب فاصة أمريكا "الملك الشيطاني" وبالتالي تغيير النظام الحاكم الذي كان في نظرهم مستبدا وغير ملم بحقوق الإنسان وحرياته وأخيرا وليس آخرا وخاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 كان الغدر الجديد هو مكافحة الإرهاب بالرغم من أنه لم تتمكن أمريكا من الكشف عن دليل يربط الرئيس العراقي بهجمات 11 سبتمبر 2001 ويأتي بعد ذلك التفتيش عن الأسلحة

[54] المادة (15) من اتفاقية جنيف الرابعة

كذريعة لسن هجوم عسكري على العراق.

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة كان صريحا وواضحا في مواده بشأن احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي إلا أن الولايات المتحدة قد أساءت استخدام هذا الميثاق وبل ضربت بمواده عرض الحائط ويظهر ازدراء واشنطن لميثاق الأمم المتحدة في عدة ليس أقلها تجاملها الكلى لكثير من المواد وهو موقف حرك سلوكها اتجاه المراق طوال أكثر من عقد وبالنظر إلى المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة "يمتنع كافة الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد وحدة أراضي أي دولة أو تكرارا باستخدام القوة ضد العراق متجاوزة كثيرا نصوص أي قرار ملزم لمجلس الأمن

لم يكن ذلك التجاهل الوحيد الذي قامت به الولايات المتحدة حيث أنها أساءت استخدام حقوق الإنسان فقد كانت إحدى ذرائع الولايات المتحدة من أجل غزو العراق تغير النظام السائد الذي اعتبرته مستبدا وظالما وبالتالي مجحف في حق الشعب العراقي وكذا ذريعة نزع سلاح الدمار الشامل والذي اعتبرته خطر على حفظ الأمن والسلم الدوليين إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن تدخلها إنسانيا حيث أنها تجاهلت كل معنى لحقوق الإنسان وذلك بغض النظر أنها شنت حربا ضد دولة ذات سيادة واستقلال السياسي من أجل تحقيق أغراض سياسية وهذا ما يعتبر تدخلا غير مشروع في القانون الدولي العام وظلت الولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بشدة بنظام العقوبات الاقتصادية الذي نته عنه ضحايا عراقيين من أطفال ونساء من جراء الجوع والمرض وهذا ما يعتبر مخالفا لقانون حقوق الإنسان وأهم قرار تجاهلته الولايات المتحدة الأمريكية هو قرار الأمم المتحدة رقم 1284 الصادر عن مجلس الأمن والذي أكد في ديباجته على التزام كافة دول الأعضاء بسيادة العراق ووحدة أراضيه واستقلاله السياسي.

الخاتمة

من خلال دراستنا للسيادة لاحظنا أنها بدأت مقيدة لا يحدها شيء و تطورت مع تطور الدولة و العلاقات الدولية و ظهور المنظمات الدولية الإقليمية و تشابك المصالح و الرغبة في الابتعاد عن الحروب و ظهور الحاجة الملحة للدولة بضرورة التفاعل مع المجتمع الدولي فكان لازما على الدولة أن ترضى بتقنين و تهذيب السيادة، و لقد اخذ مفهوم السيادة بعدين أساسيين أولهما يتعلق بحق السيادة الذي يتجلى بالشعور بالأمن من التدخل العسكري، وثانيهما يتصل بمسالة السيادة في مواجهة التدخل الإنساني والاقتصادي و الاجتماعي .

وبالرغم من تعاطي مع السيادة بوجهين فتارة ينم تعظيمها وأخرى يتم التقليل من شانها إلا أنها تبقى احد المبادئ المقدسة في الحياة الدولية للدول المستقلة .

ولكن ما كان لمبدأ السيادة أن يبقى بمنأى عن التطورات التي تلاحق المجتمع الدولي والتي تؤدي بطبيعة الحال غالى التأثير على القانون الدولي نفسه و نتيجة للمتغيرات التي شهدتها الساحة الدولية في عدة مجالات مترابطة في كثير من الأحيان فيما بينها ، فان السيادة المعترف بها لجميع الدول دخلت في دائرة التأثر بالمعطيات الدولية الجديدة ،و اتخذ هذا التأثير شكل التقييد لها أو تقليصها و هذه القيود لا تعد هجرا للسيادة و إنما تجسيدا لممارستها .

ولقد أصبح القانون الدولي يعطي أولوية اكبر للقانون الدولي الإنساني و لحقوق الإنسان هذه الأخيرة التي تعتبر مسالة جوهرية كونه يؤثر مباشرة في الطبيعة البشرية حيث يعد من بين الأركان التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي .

الملاحق:

ملحق رقم 01

القرار 2131 (الدورة 20)

-إعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها .

-إن الجمعية العامة .

-وإذا يساورها شديد القلق بسب خطورة الوضعية الدولية و الخطر المتناهي الذي يسببه.

في الحرية التامة ' و ممارسة سيادتها و وحدة ترابها الوطني ' وانه حسب هذا الحق . يحددون بكل حرية وضعهم السياسي ' و يواصلون بحرية تطورهم الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي .

- و إذ تذكر فان الجمعية العامة ' صرحت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الاعتراف بالكرامة الملازمة لكل أعضاء المجتمع الإنساني و حقوقها المتساوية و غير القابلة للتصرف تشكل أساس الحرية, و العدالة و السلام في العالم بدون تمييز مهما كانت صورته.

-و اذ تؤكد مبدأ عدم التدخل, الوارد في الميثاق منظمة الدول الأمريكية و جامعة الدول العربية , و منظمة الوحدة الإفريقية , و المؤكد في المؤتمرات منتفيدو, بينوس آرس ,شابولتيك , و بوغوتا , و كذا في القرارات مؤتمر الدول الافروآسيوية في باندوغ و كذا في المؤتمر الغول لرؤساء الدول و الحكومات البلدان المنحازة المنعقد في بلغراد , و في برنامج السلم و التعاون الدولي للمؤتمر الثاني لرؤساء الدول و الحكومات غير المنحازة , المنعقد في القاهرة , و في الإعلان حول مشاكل التخريب الذي صادق عليه رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في أكرا .

-و اذ تعترف إن الاحترام الشديد لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لأية دولة , يعد أساسا لتحقيق مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة.

- واذ تعتبر إن التدخل

-وإذا يساورها شديد القلق بسب خطورة الوضعية الدولية و الخطر المتناهي الذي يسببه.

- وإذ تعتبر إن الأمم المتحدة , بناءا على أغراضها في القضاء على الحرب و تهديد ضد ليسلم . و أعمال العدوان , أنشأت منظمة تقوم على المساواة في الحقوق للشعوب و حقها في تقرير المصير , و على التزام بالنسبة لأعضائها بعدم اللجوء للتهديد أو استعمال القوة

ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل الدول.

وإذ تعترف انه كي تعطي مفعولا لمبدأ تقرير المصير, فان الجمعية العامة من خلال الإعلان المتضمن منح الاستقلال للدول و الشعوب المستعمرة, الوارد في القرار 1514(الدورة 15) المؤرخ في ديسمبر 1960, تعلن عن اقتناعها أن لكل الشعوب الحق الذي لا يقبل التصرف المسلح , يشبه العدوان و هو أيضا منافيا للمبادئ الأساسية التي ينبغي إن يشيد على أساسها التعاون الدولي السلمي بين الدول .

وإذ تدرك إن انتهاك مبدأ عدم التدخل , يشكل تهديدا للاستقلال . و الحرية و التطور السياسي و الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي العادي للدول و خاصة تلك التي تحررت من الاستعمار, و يمكن إن تشكل تهديدا خطيرا على الحفاظ على السلم .

-واذ تدرك تماما الضرورة الملحة لخلق الظروف الملائمة التي تسمح لكل الدول , خاصة الدول السائرة في الطريق النمو باختيار مؤسساتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية دون أي قسر أو ضغط .

-و على ضوء هذه الاعتبارات تصرح :

1/- لا يجوز لآية دولة إن تتدخل بصورة مباشرة و مهما كان السبب , في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى , للتخلي عن ممارسة حقوقها السيادية أو بأية صفة كانت , و على كل الدول إن تمتنع عن تنظيم والمساعدة و اتارة و تمويل و تشجيع أو السماح بالنشاطات المسلحة التخريبية أو الإرهابية الرامية إلى تغيير النظام في الدولة أخرى بالقوة , و كذلك التدخل في النزاعات الداخلية في الدول أخرى .

3/- إن الاستعمار القوة لحرمان الشعوب, من دولتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل

4/- إن الاحترام الشديد لمثل هذه الالتزامات الشرط أساسي لضمان التعايش السلمي بين الأمم لان التدخل بأية صفة كانت , لا يشكل فقط انتهاكا لروح و نص ميثاق الأمم المتحدة و لكن أيضا , يسعى إلى خلق الظروف التي تضع السلم و الأمن الدوليين في الخطر .

5/- على كل الدول الحق غير القابل للتصرف, في الاختبار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي , دون أي تدخل خارجي,من أية دولة كانت .

6/- على كل الدول أن تحترم حق الشعوب و الأمم في تقرير المصير و الاستقلال و يجب أن يمارس هذا الحق بحرية بعيدا عن أي ضغط خارجي, وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية,

و نتيجة لذلك ينبغي على كل الدول إن تساهم في القضاء التام على التمييز العنصري, و الاستعماري بكل صوره و بكامل مظاهره.

7- لأعراض هذا الإعلان ما يمكن ب 'الدولة ' الدولة بصفة فرضية أو مجموعة دول .

8- لا يوجد في الإعلان ما يمكن تفسيره على انه يمين بأية صفة كانت بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و خاصة تلك الواردة في السادس و السابع و الثامن .

الجلسة العلنية 1408

21 ديسمبر 1965.

ملحق رقم 02

القرار 91/31 (أ/414/31) اللجنة الأولى

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

-إن الجمعية العامة

واذ تذكر قرارها 2734 (الدورة 25) المؤرخ في 16 ديسمبر1965 المتضمن تصريح دول حول تعزيز الأمن الدولي

-واذ تذكر قرارها2131 (الدورة20) المؤرخ في 21 ديسمبر1965

المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها.

-وإذا تذكر قرارها 2625 (الدورة 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتضمن الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدولة بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

-وإذا تؤكد الحق تقرير مصير و الحرية للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمار أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية و كذلك حقها في الكفاح و البحث و الحصول على مساعداتها بما يتفق مع مبادئ الميثاق.

-وإذا تؤكد بان لكل دولة حق اختيار نظامها الاقتصادي الثقافي و الاجتماعي بما يتفق مع إرادة شعبها ، بعيدا عن أي تدخل أجنبي أو ضغط أو تهديد خارجي .

-وإذا يساورها شديد القلق، أن عدة دول أعضاء تعرضت لأشكال مختلفة من التدخل و الضغط وحملات التشهير و التخويف المنظم بهدف منعها من ممارسة دورها الوحدوي والاستقلالي في العلاقات الدولية.

-وإذا تدرك أن تقنيات عديدة، مباشرة أو غير مباشرة ، من بينها رفض المساعدة أو التهديد بعدم تقديمها ،وأشكال بالغة الإتقان للضغط الاقتصادي و التخزين و التشهير بهدف الزعزعة تستعمل ضد الحكومات التي تسعى إلى تحرير اقتصادها من السيطرة الأجنبية أو التلاعب الأجنبي ، للإعادة تنظيم مجتمعاتها وممارسة سيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية.

-وإذا تدرك أن استعمال هذه التقنيات من أجل الزعزعة يكن أن يتسبب في الريبة ويثير الاضطراب و الفوضى داخل الدولة ويعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.

-وإذا تذكر بأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي تدعو كل الأعضاء، بالامتناع في علاقتها الدولية عن اللجوء لتهديد أو استخدام القوة سواء ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل الدول، أو بأي شكل أخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

1- تذكر الحق السيادي غير القابل للتصرف، لكل الدول في تحديد نظامها السياسي و الاجتماعي والاقتصادي ، وكذا علاقتها مع الدول الأخرى و المنضمات الدولية بكل حرية دون أي تدخل خارجي .

2- تعلن أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية بشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة لتصرف و مبدأ عدم التدخل.

3- ترفض كل أشكال التدخل، السافرة و المستقرة، المباشرة و الغير المباشرة و من بينها استخدام و إرسال المرتزقة من طرف دولة أو مجموعة دول، وكل تدخل مسلح أو سياسي أو اقتصادي، أو غيره في الشئون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى مهما كانت طبيعة علاقاتهم المتبادلة و أضمتها الاجتماعية و الاقتصادية .

4- تدين جميع الأساليب السافرة و الخفية ، و البالغة الإتقان ، الرامية إلى زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي للدول الأخرى ، أو زعزعة استقرار الحكومة التى تسعى إلى تحرير اقتصادها من السيطرة الأجنبية أو التلاعب الأجنبي.

5- تهيب جميع الدول، أن تضطلع وفق لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بالتدابير اللازمة دون حدوث أي عمل أو نشاط عدائي داخل الإقليم موجهة ضد سيادة أخرى.

6- نرجو من الأمين العام، دعوة جميع الدولة الأعضاء إلى إبداء آرائهم بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين قدر أكبر من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و موصفات الجمعية العامة في دورتها 32 بتقرير عن ذالك.

الجلسة العلمية 98 (16 ديسمبر 1976).

قائمة المراجع

-القرآن الكريم

الدستور الجزائري 1996.

-المراجع العامة: 1-د عمر سعد – المدخل في القانون الدولي العام –ديوان المطبوعات الجامعية.

2- عبد الكريم علوان –الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 2006 .

3 –د عبد الغني بيسوني عبد الله – النظم السياسية – منشأة المعارف للنشر الإسكندرية – الطبعة الرابعة – 2006 .

4- أ.د ثروت بدوى – النظم السياسية –الجزء الأول – النظرية العامة للنظم السياسية – القاهرة – دار النهضة العربية .

5- عمر صدوق – محاضرات في القانون الدولي العام –ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر-2006.

6- محمد كامل عبيد – نظرية الدولة – ذي – مطابع البيان -1994 .

المراجع الخاصة

1- أحمد عبد الله – السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية – مجلة السياسة الدولية –العدد (123) -1996 .

2- أسامة المجذوب المتغيرات الدولية و مستقبل السيادة المطلقة مجلة السياسية الدولية – العدد (109) – 1996.

3- منذر غيتاوي – المتقفون و حقوق الإنسان – مجلة المستقبل العربي .م -6-52 4- د عمر سعد الله – مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان – ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة –الجزائر- 2006.

4-حسن البزاز – عولمة السيادة – حال الأمة العربية – كمجلة المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الأولى -2002 .

5- بوكرا أديمي – مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي لحقوق المعاصر – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر -1990

.

6- د خضر خضر مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان –المؤسسة الحديثة للكتاب –لبنان.

7-د عيسى بيرم – الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص و لواقع دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر – الطبعة الأولى – 1998.

8- د محمد ميشال الغريب- الحريات العامة في لبنان و العالم – منشورات مكتبة المعارف الطبعة الثانية لبنان .

9- د محمد سعيد المجذوب –الحريات العامة و حقوق الإنسان – بروني برني طرابلس لبنان

10- د- مصطفى العوني – حقوق الإنسان في الدعاوى الجزائية –مؤسسة نوفل – طبعة الاولى -1989.

11- د- قادري عبد العزيز –حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية – المحتويات والآليات – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الاولى – الجزائر -2002.

12- د محمد سعادي حقوق الإنسان – دار الريحانة للنشر و التوزيع الطبعة الاولى الجزائر -2002.

13-ويليا مسون مواري – روبيت هـ سكايلن – حرب العراق – ترجمة عن دار العربية للعلوم – لبنان -2004 .

موقع الإنترنت :

Algérie .com. www.law

الفهرس

الفصل الأول : السيادة في ضوء المتغيرات الدولية

مقدمة :.....01

المبحث الأول تطور مفهوم السيادة وازدواجيته.....05

المطلب الأول : الدولة بموجب القانون الدولي 06

الفرع الأول : تطور العناصر المكونة للدولة و تغيرها 07

الفرع الثاني : المؤثرات التي طرأت على نمط الدولة حديثا.....09

المطلب الثاني : ازدواجية مفهوم السيادة.....10

الفرع الأول: الحفاظ على وحدة الدولة..... 12

الفرع الثاني : وحدة و تنوع الدولة في قانون الدولي.....13

المبحث الثاني : فكرة السيادة في القانون الدولي.....16

المطلب الأول : حماية السيادة.....16

الفرع الأول : النطاق المحفوظ.....17

الفرع الثاني : مبدأ عدم التدخل 18

الفرع الثالث: حصانة الدولة.....20

المطلب الثاني: القيود والتوجهات الحديثة لمبدأ السيادة:.....21

الفرع الأول: القيود الواردة على مبدأ السيادة 21

الفرع الثاني : التوجهات الحديثة لمبدأ السيادة.....23

الفصل الثاني: العلاقة بين السيادة و حقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية

المبحث الأول :.مفهوم حقوق الإنسان و تطورها 27

المطلب الأول :. مفهوم حقوق الإنسان..... 27

الفرع الأول: معنى الحق عند أهل اللغة..... 27

الفرع الثاني **:** معنى الحق لدى رجال القانون الوضعي 28

الفرع الثالث: مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان.....28

المطلب الثاني : نشأة و تطور حقوق الإنسان..... 31

الفرع الأول:الجذور التاريخية لحقوق الإنسان 31

الفرع الثاني :الإطار الفكري و الفلسفي لحقوق الإنسان.....36
المطلب الثالث: تقسيمات حقوق الإنسان 38
الفرع الأول : الحقوق الفردية 39
الفرع الثاني: الحقوق الجماعية.....40
المبحث الثاني : مدى تأثير فكرة حقوق الإنسان على مفهوم السيادة.....42
المطلب الأول: حق التدخل الإنساني..... ... .43
الفرع الأول :ماهيته.....43
الفرع الثاني : الفرق بين حق التدخل الإنساني و بين حالات التدخل الأخرى 44
المطلب الثاني :حق التدخل الإنساني و تأثيره على السيادة.....46
الفرع الأول : ضرورة احترام السيادة و الاستقلال السياسي.....47
الفرع الثاني :النزاهة و الحياة و عدم التمييز 48
المطلب الثالث: مدى احترام الدولة المتدخلة لسيادة الدولة.....50
الفرع الأول حالة العراق.....50
الخاتمة.....53